

استوثاقه او غيبه او دبر او ضرعة
او نهر و لم يدع الورث على غيرهم او معينين
قله ان يختار من استوثاقها الحاطن
وقت القتل حمين ذكروا مكلفين او
احرار وقت القتل الا هو ما او مد بها
مخلفون ما قتلناه ولا علمنا قاتله و ليس
التاكل حتى يخلق ويكر على من شان
تصور و يبد من مات ويكر مع وجود
الحمين ولو تروا نقصوا و يبدل
و بعد بدت بعده ثم تلزم الدية عواقب
ثم في اموالهم ثم في بيت المال فان كانوا صغارا
او نسبا منفردين فالدية والقمامه على
عواقبهم وان وجد بين صفيين فعلى
الاقرب اليه من ذوي جرحته من
رمان وغيرهم **فصل** فان لم يجز

39
اولم يجزرو وفي بيت المال ولا تقبل
شهادة احد من بلد القمامه وهي خلا
والقياس ولا تقطع عن الحاملين
في تابوت وصغيره ونحوه وبتعيينه
المخيم قبل موته والقول للوارث
في الكار وقوعها و يخلق **فصل** وما
توحد الدية وما يلزم العاقله في
ثلاث سنين تقبلا **كتاب**
الوصايا **فصل** انما تصع من مكلف
مختار حالها تلفها او لفظ الا بعد
الموت وان لم يذكر وصيا **فصل** وما نفذ
في الصحة واوله المظن غير الموقوف من
رثل لمال والامن الثلث ولا رجوع
فيها **فصل** وحب والاشهاد على من له
مال قبل حتى تكل اذ من اوسه مالي او يفتي